رابط المادة على منصة باحث

لي شقيقة مُطلّقة وليس لها أولاد هل يجوز أن أعطيها من زكاة أموالي؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

يسأل يقول لي شقيقة مطلقة وليس لديها اولاد. هل يجوز ان اعطيها من زكاة اموالي الجواب اذا كانت هذه المرأة ليس لها احد ينفق عليها فنفقتها واجبة عليك وبما ان نفقتها واجبة عليك - 00:00:00

فان فانه لا يجوز لك ان تدفع شيئا من زكاتك لها لان دفع الزكاة يمنع اه الانفاق عليها يعني كانك اعطيتها زكاتك لتسقط عن نفسك النفقة الواجبة عليها وبالله التوفيق - 00:00:22